



الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1093

السنة 47

30 أبريل 2005

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 - 017 يحدد يوم عطلة..... 240.....

07 ابريل 2005

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 240.....

24 مارس 2005

مرسوم رقم 2005 - 014 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة..... 240.....

29 مارس 2005

مرسوم رقم 2005 - 015 يقضي بتعيين مكلف بمهمة في ديوان رئيس الجمهورية..... 240.....

31 مارس 2005

مرسوم رقم 2005 - 016 يقضي بتعيين عضو في مجلس جوانز شنقيط..... 240.....

07 ابريل 2005

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 013 - 2005 يقضى بتعيين ضابطين من الحرس الوطنى فى رتبة
241.....

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 024 يقضى بالاتفاق مكتب الجمارك الملحق الموجود في مرفأ انواكشوط
بمكتب الجمارك انواكشوط البترول.....

مقرر رقم 241.....

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 023 يعدل المقرر رقم 1376 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2003
الفاضى بالترخيص لموسـات MAOA فى فتح و استغلال مقلع ذي ججم كبير
للحصباء يقع بين الكيلومتر 62 و الكيلومتر 75 من السكة الحديدية (مقاطعة
الواذيب، ولية داخلت الواذيب).....

مقرر رقم 025 يقضى بالترخيص فى فتح و استغلال مقلع ذي ججم كبير للحصباء
فى ضواحي المستبرد (مقاطعة الاجوجبـت، ولية الشـيرى) لصالح شرـكة
TP-MACORBA.....

مقرر رقم 382 يقضى بالترخيص للموسـسة العـامة للبنـاء و التجـارـة فى فـتح و
استغـلال مـقلـع ذـي جـجمـ كـبـيرـ منـ الجـبـسـ يـقـعـ فـيـ ضـواـحـىـ عـيـنـ العـكـدـةـ (ـمـادـاطـعـةـ
الـاجـوجـبـتـ،ـ ولـيـةـ الشـيرـىـ).....

مقرر رقم 383 يقضى بالترخيص لـشرـكـةـ اـسـمـنـتـ الشـمـالـ فـيـ فـتـحـ وـ اـسـتـغـالـ مـقـلـعـ

ذـيـ جـجمـ كـبـيرـ لـلـجـبـسـ يـقـعـ فـيـ ضـواـحـىـ تـسـرـاقـتـ (ـمـادـاطـعـةـ وـ اـلـنـاقـةـ،ـ ولـيـةـ
الـتـارـازـ).....

مقرر رقم 384 يقضى بالترخيص للـشـرـكـةـ الـمـوـرـبـاتـ الـلـيـنـاءـ وـ الـطـرـقـ فـيـ فـتـحـ وـ

استـغـالـ مـقـلـعـ ذـيـ جـجمـ كـبـيرـ لـلـجـبـسـ فـيـ ضـواـحـىـ تـسـرـاقـتـ (ـمـادـاطـعـةـ وـ اـلـنـاقـةـ،ـ ولـيـةـ
الـتـارـازـ).....

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 - 029 يقضى بالاشـاءـ وـ تـنظـيمـ مـوـسـسـةـ عـدـومـيـةـ تـسمـىـ الشـرـكـةـ
الـوطـنـيـةـ لـلـحـفـرـ وـ الـأـبـارـ).....

246.....

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

248.....	مقرر رقم 01 يتضمن الترخيص بفتح عيادة.....	04 يناير 2005
249.....	مقرر رقم 02 يتضمن الترخيص بفتح مخبر للتحاليل الطبية.....	04 يناير 2005
.....	مرسوم رقم 2005- 26 القاضي بتعيين أمين عام بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية.....	29 مارس 2005
249.....	مرسوم رقم 2005- 028 يقضي بتعيين بعض الموظفين.....	29 مارس 2005

كتابة الدولة لشئون المرأة

نصوص مختلفة

249.....	مقرر رقم 28 يلزم بارتداء زي موحد لتلاميذ التعليم قبل المدرسي.....	06 يناير 2005
----------	---	---------------

ولاية انواكشوط

250.....	مقرر رقم 753 صادر بتاريخ يقضى بمنح نهائى لقطع ارضية في انواكشوط.....	22 يوليو 2004
----------	--	---------------

III - إشعارات

IV - إعلانات

٢ - مرسوم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- لمراقبة الداخلية و البريد و المواصلات.
- وزير سيد محمود ولد الشيخ احمد.
- وزير للسياحة و الشباب و الرياضة.
- احمدو ولد احمدو.

- وزير للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، محمد غالى ولد الشريف احمد.
- وزير للمطافقة و البترول زيدان ولد احمد.

- وزير للمعدان و الصناعة، كان مصطفى.
- وزير للتنمية الريفية و المياه و البيئة.
- سيدى محمد ولد الطالب احمر.

- وزير للبيئة و النقل، المصطفى ولد عبد الله.

- وزير للتنمية الوطنية، محمد الامين ولد ديداد.
- كتابة الدولة مكفا بالحالة المدنية، محمد نوح ولد الطالب فراز.

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يسرى يشكل استثنائي إلى رتبة مدرس رقم ٢٠٠٥-٠١٢ صادر بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٠٥ يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

مرسوم رقم ٢٠٠٥-٠١٥ صادر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ يقضى بتعيين مكلف بهبة في ديوان رئيس

الجمهورية.

المادة الاولى: يعين الدكتور /الوليد ولد ولد، مكتف بمهمة في ديوان رئيس الجمهورية.

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يعيّن المدرسون هورست، معاون فني المساعد أول سdale أندرياس، معاون فني عسكري (الماجي).

مرسوم رقم ٢٠٠٥-٠١٤ صادر بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٥ يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعيّن المسلاة الثالثية اسماؤهم:

شنتيط.

مرسوم رقم ٢٠٠٥-٠١٦ صادر بتاريخ ٠٧ ابريل ٢٠٠٥ يقضى بتعيين عضو في مجلس جوانز

المادة الأولى: يعين السيد / محمد فاضل ولد محمد الامين، عضواً في مجلس جوائز شنقيط خلفاً للسيد / محمد المختار ولد امباله.

المادة 3: يعمل بهذه المقرر اعتباراً من تاريخ توقيعه.

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

المادة 4: يخلف المدير العام للجهاز بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

تصوّص مختلطة
مرسوم رقم 2005-013 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 يقضي بتعيين ضباطين من المرسos الوظيفي في رتب أعلى.

تصوّص مختلطة
مقرر رقم 023 صادر بتاريخ 05 يناير 2005 يعدل

المقرر رقم 1376 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2003 القاضي بتخصيص المؤسسات MAOA في فتح واستغلال مقاييس ذي حجم كبير للحصبة يقع بين الكيلومتر 62 و الكيلومتر 75 من السكة الحديدية (مقاطعة انواذيبو، ولاية داختلت انواذيبو).

تصوّص مختلطة
المادة الأولى: يعين في رتب أعلى اعتباراً من 31 ديسمبر 2004 الصا بطرين الواردة اسماؤهما ارتقا هما الاستاذية في الجدول التالي:
في رتبة نقيب:
-- الحسين ولد اديه، الرقم الاستلامي 6469
-- سعيد محمد ولد اسلم ولد خيرى، الرقم الاستلامي 6139

تصوّص تنظيمية
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: تم تعديل المادة 2 من المقرر رقم 1376 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2003 القاضي بتخصيص المؤسسة MAOA في فتح و استغلال مقاييس ذي حجم للحصبة يقع بين الكيلومتر 62 و الكيلومتر 75 من السكة الحديدية (مقاطعة انواذيبو، ولاية داختلت انواذيبو) و استبدل بهما المادة 2 (جديدة): >>> يجد محيط هذا المقاييس، الذي تساوي مساحته 33 كم، بال نقطتين أ، ج و د، ذات الاحداثيات التالية:

طول غرب	عرض شمال
أ - 16°50'00"	ـ 21°16'39"
ب - 16°43'04"	ـ 21°16'39"

تصوّص تنظيمية
المادة الأولى: يتبع مكتب الجمارك الملحق الموجود في أنواذيبو مكتب الجمارك أنواذيبو

<u>عرض شمالاً</u>	<u>طول غرب</u>
19 21'36"	أ- 14 55'28"
19 21'00"	ب- 14 55'12"
19 18'36"	ج- 14 57'36"
19 19'48"	د- 14 58'10"

<u>عرض شمالاً</u>	<u>طول غرب</u>
21 15'06"	ج- 16 43'04"
21 15'06"	د- 16 50'00"

يستثنى من محيط الاستغلال هذا الشريط، موضوع الإيجارات الحكرية المذكورة أعلاه، و الذي يتراوح عرضه من 100 الى 160 مترا على جانبي الخط الوسطي الذي يجمع النقاط 1، 2، 3، 4 ذات الاحاديث الجغرافية التالية:

<u>عرض شمالاً</u>	<u>طول غرب</u>
21 16'39"	1 - 16 45'36"
21 16'12"	2 - 16 45'38"
21 15'36"	3 - 16 45'40"
<> 21 15'00"	4 - 16 45'37"

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة و والي داخلت انواذيبو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 025 صادر بتاريخ 05 يناير 2005 يقضى بالترخيص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبة في ضواحي المستبرد (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة

.MACOBA- TP

المادة الاولى: يرخص لشركة MACOBA - TP ، ص.ب: 40031 انواكشوط، هاتف 5255656 في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصبة في ضواحي المستبرد (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري)

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 11 كم² بالنقاط أ، ب، ج و د، ذات الاحاديث التاليه:

(المادة 3: يجب على شركة (MACOBA- TP) ان تراعي احكام القانون رقم 013 - 99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن لمدونة المعنية و نصوصه التطبيقية.

(المادة 4: يجب على شركة (MACOBA-TP) أن تفتح، في مكان الاستغلال، سجل دائم و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران. يمكن لوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب ان توضح حدود المقلع ماديا، وبالدقة الازمة، طبقا للظروف الكافية للامن.

المادة 6: يجب أن تراعي اعمال الاستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا لقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004 - 054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمت صلاحية هذا الترخيص لخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 3: يجب على المؤسسة العامة للبناء والتجارة أن تراعي أحكام القانون رقم 99-013 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة ونصوصة التطبيقية.

المادة 4: يجب على مؤسسة العامة للبناء والتجارة أن تفتح في مكان الاستغلال، سجل دائمًا ومستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران. يمكن لوكلاء، المؤهلين من الادارة المكلفة بالمعادن، الطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديًا، وبالدقة الازمة، طبقاً للظروف الكافية الآمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقاً للقوانين السارية المفعول خصوصاً المرسوم رقم 054-2004 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على المؤسسة العامة للبناء والتجارة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقاً للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزاوى بقيمة مليون و خمسماة ألف

(MACOBA-TP) فور الإشعار بهذه المقرر، أن تسدد، طبقاً للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزاوى بقيمة مليون و خمسماة ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي إنشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 382 صادر بتاريخ 13 مارس 2005 يقضي بالترخيص للمؤسسة العامة للبناء والتجارة في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير من الجبس يقع في ضواحي عين العكدة (مقاطعة أكجوجت، ولاية إنشيري).

المادة الأولى: يرخص للمؤسسة العامة للبناء والتجارة، ص ب 1257 انواكشوط، هاتف 5258699، في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير من الجبس يقع في ضواحي عين العكدة (مقاطعة أكجوجت، ولاية إنشيري).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 99 كم²، بال نقاط أ، ب، ج و د، ذات الأحداثيات التالية:

طول غرب	عرض شمال
أ- " 16 10'12"	" 59'06"
ب- " 16 04'12"	" 59'06"
ج- " 16 04'12"	" 54'00"
د- " 16 10'12"	" 54'00"

المادة 3: يجب على شركة "السمند الشimal" أن تراعي احکام القانون رقم 013-99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة "السمند الشimal" أن تفتح، في مكان الإستغلال، سجلات دائماً ومستدات مستوفاة لأوريب، لأعمال الإستغلال، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلم و التغزير و النقل و قبضة الجدران.

يمكن لسلوكاء المؤهلين من الإدارة المكافلة بالمعدان، الإطلاع على هذه المستدات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ملابساً، وبالدفة اللازمة، طبقاً للظروف الكافية للأمن.

مقرر رقم 383 صادر بتاريخ 13 مارس 2005 يقتضي بالترخيص لشركة إسمند الشimal في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للجبس يقع في ضواحي تبرراقيت (مقاطعة واد الناقة، ولاية ترارزة).

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بذنب و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقاً للمعايير السارية المعمول خصوصاً المرسوم رقم 054-2004 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق باليقنة المعدنية.

المادة الأولى: يرخص لشركة "السمند الشimal" ص.ب 1079 لتوأديبو، هاتف 55747133 في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للجبس يقع في ضواحي تبرراقيت (مقاطعة واد الناقة، ولاية ترارزة).

المادة 2: بعد محيط هذا المقلع، الذي تتساوى مساحته 935 كم² بالتقاط أ، ج و د، ذات الأحداثيات التالية:

عرض شمال	طول غرب
19 01'48"	16 02'24"
19 01'48"	15 56'24"
18 57'00"	15 56'24"
18 57'00"	16 02'24"

المادة 8: يجب على شركة "السمند الشimal" فور الإشعار بهذا المقرر، أن تحدد، طبقاً للملادة 86

المصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على شركة "الموريتانية للبناء والطرق" أن تفتح، في مكان الاستغلال، سجل دائمًا و مستندات مستوى ذات دورية، لأعمال الاستغلال، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع والمخازين والنقل وبقية الجدران. يمكن تنزيلاء المولعين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديًا، وبالدقة الازمة، طبقاً لظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقاً لقوانين السارية المفعول خصوصاً المرسوم رقم 054-2004 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمت صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على شركة "الموريتانية للبناء والطرق" فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقاً للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسة عشر ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا))، مفتح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسة عشر ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا))، مفتح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي اترارزة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 384 صادر بتاريخ 13 مارس 2005 يقضي بالترخيص لشركة الموريتانية للبناء و الطرق في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للجبس في ضواحي سبخة ندراهمشة (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).

المادة الاولى: يرخص لشركة "الموريتانية للبناء و الطرق" ص.ب 1578، هاتف 5292809، انواكشوط في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي سبخة ندراهمشة (مقاطعة وارد الناقة ولاية اترارزة).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 96,5 كم² بال نقاط أ، ب، ج و د، ذات الاحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غرب
19 10'48"	15 56'00"
19 01'48"	15 49'48"
18 57'00"	15 49'48"
18 57'00"	15 56'00"

المادة 3: يجب على شركة "الموريتانية للبناء و الطرق" ان تراعي احكام القانون رقم 99.-013

موريليانا)) مفتوح لدى الخزينة العالمة تحت رقم 933.65.

المادة ٥: تعتبر الشركة موهلة بصفة عامة، لإجازة كافة الاستعمال الفنية ذات الصلة بهذه.

بجزء سرتين و سريه
الإجاز خدمات معرضة للغير.

الباب الثالث: تنظيم الشركة و إدارتها

السلالة ٥: يسر أنس الشركية ويسيرها مدير عام يساعده مدير عام مساعد. ويتولى إدارتها مجلس إدارة.

وراء المجهود

مدرسوم رقم 029 - 2005 - صادر بتاريخ 29 مارس 2005 يقضى بانشاء و تنظيم مؤسسة عمومية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوصاية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالـ

الاقتصادية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية

۲۰

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمباه

مسمى على الوزارء المُحَكَّمَةِ بِالْمَعْدَنِ

- محمد عيسى ابو زاده المدحودي بالتجاره
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني

ممثل عن عمال الشركة.

يعين رئيس و أعضاء مجلس الاداره لمدة ثلاث

سنوات برسوم بناء على اقتراح من الوزير

مکتبہ علامہ احمد رضا

تم بموجبه تعينه خلال فترة الإنتداب يتم استبداله
بمسمى يبعد مصوّب مجلس الإداره المعين الصدّيق إلى
للفترة الممتدة.

الكتاب المقدس: تأثیره المتنفس

المادة 8: يجتمع المجلس في دوره عدليه ثلاثة مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه وتحتsume في دوره طارئه كلها دعوه اذ اراد

المادة ٤: يشتمل هدف الشريكة في إنجاز الحفر والأسبار لصالح الدولة و المجموعات العمومية والشخصيات الطبيعية و الاعتبارية و العمومية او الفضائية.

طه

المادة ٤: يتم

المادة 11: يعين مجلس الإدارة بداخله لجنة للتسبيير تتكون من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وجوباً و تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين.

المادة 12: يعين المدير العام والمدير العام المساعد بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 13: يتمتع المدير العام بجميع السلطات لضمان تسبيير الشركة و التصرف باسمها و القيام بالعمليات المتعلقة بأهدافها شريطة مراعاة الترتيبات التي تنص على مصادقة سلطة الوصاية و هو الأمر بصرف الميزانية و له السلطة على العمال. و يتولى اكتتاب جميع وكلاء الشركة ضمن حدود دفع الأجرور و إجراءاتها المحددة من طرف مجلس الإدارة.

المادة 14: يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يعد له تقريراً.

المادة 15: يكلف المسؤول المالي بتنفيذ الإيرادات و النفقات حسب الاشكال المنصوص عليها في النظام المحاسبي و اجراءات النظام الداخلي للشركة و هو يعين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

الباب الرابع: الوصاية و الرقابة

المادة 16: تخضع الشركة لوصاية الوزير المكلف بالمياه.

المادة 17: يمارس الوزير الوصي بصفة عامة سلطات الترخيص و المصادقة و التعليق و الإلغاء

ضرورة الشركة و مصلحتها و يعتبر الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس ضرورياً لصحة المداولات.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 9: تتولى المديرية العامة للشركة سكرتيرية مجلس الإدارة و توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس و عضوين من المجلس و تدون في سجل خاص تحال نسخة من هذه المحاضر إلى سلطة الوصاية و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10: يتولى مجلس الإدارة بصفة عامة إدارة الشركة و يداول بشأن المسائل التالية:

- المصادقة على حساب التسبيير الماضي و على التقرير السنوي للنشاطات؛
- خطط الشركة؛
- المصادقة على الميزانيات؛
- الترخيص لاقرءوض و الضمانات و الرهون؛
- الترخيص للبيع العقاري؛
- تحديد شروط الرواتب بما في ذلك تلك المتعلقة بالمديرين العامين؛
- المصادقة على التعريفات و المراتعات المتعلقة بها؛
- المصادقة على البرامج التعاقدية؛
- الترخيص لأخذ المشاركات المالية؛
- المصادقة على النظام الداخلي و تشكيل لجنة الصفقات و الإتفاقيات.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رقم ١١ صادر بتاريخ ٤ يناير ٢٠٠٥ يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الأولى: يسمح للدكتور محمد الامين ولد اعمر بفتح عيادة طبية للأمراض الجلدية والزهري بانواكشوط.

المادة ٢: توضع العيادة تحت المسئولية الفنية الدكتور سيد احمد ولد بابه الذي يعمل بها خارج أوقات العمل.

يخضع المعنى في اطار ممارسته للمهنة بصفة حرة لمقتضيات الأمر القانوني رقم: 143/88 بتاريخ 18/10/1988 المتعلق بممارس مهنة الطبيب والصيدلي و جراح الاسنان بصفة حرة.

المادة ٣: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط إلى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجبائية المقررة في حالة الممارسة غير المشروعه للمهن الطبية.

المادة ٤: يكلف والي انواكشوط والامين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية و المفتش العام للصحة و مدير الطب الاستشفائي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الملصوص علىها في الامر executive ٩٠-٠٩٦

ال الصادر بتاريخ ٧ ابريل ١٩٩٠.

المادة ١٨: تقدم المسائل التالية لوزير الوصى لمصادقة عليها: «

- تشكيل لجنة الصفقات و اتفاقيات الشركة;
- الخطة على المدى المتوسط او البرامج التعاقدية، عند الاقتضاء;
- برنامج الاستثمار.

المادة ١٩: يكلف مفوض الحسابات الذي يعينه وزير المالية برقبابة حسابات الشركة. و يطلع مجلس الادارة على نتائج الرقابات التي يقوم بها و يحال تقريره عن الحسابات الى الوزير المكلف بالمياه و الى وزير المالية.

المادة ٢٠: تبدأ سنة الشركة من فاتح يناير و تنتهي في ٣١ ديسمبر و بصفة استثنائية في أول سنة مالية للشركة تبدأ يوم التشكيلة النهائية لها و تنتهي في ٣١ ديسمبر الموالي.

الباب الخامس: الحل و التصفية

المادة ٢١: لا يجوز حل الشركة و لا تصفيفها إلا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمياه طبقا لترتيبات الأمر القانوني ٩٠-٠٩٦ الصادر بتاريخ ٤ ابريل ١٩٩٠.

الباب السادس : النزاعات و النشر

المادة ٢٢: تحال كافة النزاعات التي يمكن أن تنشأ مدة عمر الشركة أو عند تصفيفها للمحاكم المختصة في المقر الرئيسي.

المادة ٢٣: يكلف وزير المياه و الطاقة و وزير المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 02 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

2005 يتضمن التعيين بمدير للتحاليل الطبية.

المادة الأولى: يسمح للدكتور أبو ولد إبراهيم

بفتح مخبر للتحاليل الطبية يدعى ببوم 24.

اعتبارا من 2003/4/30

ديوان الوزير

المقتصدية العامة

المفتش العام: السيد الداه ولد الشبيخ الرقم الاستدلالي T 522527 دكتور في طب بدل من

السيد المصطفى ولد عبد الله دكتور في الطب الذي استدعى لهماهم أخرى.

الصيادي و جراح الأسنان بصفة حرة.

المادة 3: يودي عدم مراعاة شروط مدرسة النشاط

إلى السحب المؤقت للشخص لغاية تسوية

الوضعية أو إلى سحبها تهاباً إذا كانت المخالفة

مضرة بحسن سير المؤسسات دون الاخلال

بعقوبات الجزائية المقررة في حالة الممارسة

غير المشروعة للمهن الطبية.

المادة 4: يخلف والي منظمة أتوأشطرو والأمين

استاذ جا الحسيني الذي سمح له بالاستفادة من

الطب: الطبيب الرائد احمد ولد حمادي بدلا من

الإدارية المصارارة البشرية

مدير المصارار البشرية السيد المصطفى ولد عبد الله

الرقم الاستدلالي 56655 دكتور في الطب.

المؤسسات العمومية

المفتش العام للصحة و مدير الطب الصيدلية و حقوق المعاشر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

كتيبة الدولة لشؤون المرأة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 28 صادر بتاريخ 06 يناير 2005 يلزم

بإرادة زكي موحد للتمكين قبيل المدرسي.

المادة الأولى: يلزم تلاميذ التعليم قبل المدرسي بإرادة زكي موحد تحدد أوصافه على النحو التالي:

1- بالنسبة للأطفال الذكور:

- قميص طوبل الكعوب ذو لون أبيض؛

- و سروال ازرق مسائل للمسوا و شاح و حمالتين،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 26-2005 صادر بتاريخ 29 مارس 2005 الفاضي بتعيين أمين عام وزارة الصحة و الشئون الاجتماعية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد عبد

ولد الجيد استاذ في التعليم الفني الرقم الاستدلالي

432348 أمينا عاما لوزارة الصحة و الشئون

الاجتماعية وذلك اعتبارا من 2003/12/22.

2- بالنسبة للبناء:

- قميص أبيض ذو كمین طولين،

- تنورة زرقاء مائلة للسوداء، ذات حمالتين.

المادة 2: ارتداء هذا الزي لازم في المؤسسات التالية:

- الحضانات،

- حدائق او رياض الاطفال.

المادة 3: تلغى كل ترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشئون المرأة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية انواكشوط

مقرر رقم 753 صادر بتاريخ 22 يوليو 2004 يقضي بمنح نهائى لقطع أرضية في انواكشوط.

المادة الأولى : تمنح بصفة نهائية للحيلتين الذين استوفوا شروط الاستثمار، القطع الأرضية الواقعة في انواكشوط (قطيعي السندات العقارية رقم 167، 199، 453 في دائرة اترارزة).

(1) السيد / محمد الامين ولد عاليون ولد ابيدش:

قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 194 في الحي

C6 لكصر؛

رخصة الحيازة رقم 2311 / و.ن/م.م.ج بتاريخ 2004/03/24

- الثمن الأصلي 19.200 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 17.733 بتاريخ 98/11/10؛

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 أوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/03/29؛

- طب المنح النهائي بتاريخ 29/03/2004.

: M.T.M (2)

- قطعة أرضية مساحتها 12 آر 00 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 825 و 830 في الحي L.EXT الميناء؛

- رخصة الحيازة رقم 6873 بتاريخ 16/12/2003

- الثمن الأصلي 123.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 283.615 بتاريخ 16/01/1995؛

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 126.000 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 18/03/2004؛

- طب المنح النهائي بتاريخ 18/03/2004.

: M.T.M (3)

- قطعة أرضية مساحتها 18 آر 00 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 826 - 827 و 831 في الحي L.EXT الميناء؛

- رخصة الحيازة رقم 6871 بتاريخ 16/12/2003

- الثمن الأصلي 126.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 283.612 و 283.614 بتاريخ 16/01/1995؛

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 189.000 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 18/03/2004؛

- طب المنح النهائي بتاريخ 18/03/2004.

: 4) السيد محمد فال ولد القاسم:

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 04 في الحي H.I الميناء؛

- رخصة الحيازة رقم 4787 بتاريخ 01/03/2003

- الثمن الأصلي 10.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 000.390 بتاريخ 03/04/1979؛

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 20/04/2004؛

- طب المنح النهائي بتاريخ 20/04/2004.

: 5) السيد سيد ابراهيم ولد محمد خطار:

- قطعة أرضية مساحتها 03 آر 60 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 60 في الحي ربط لكصر؛

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 31.800 اوقية;
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 03/02/2004:

 - . طلب المنح النهائي بتاريخ 03/02/2004.

المادة الثانية: يكلف كل من محافظ العقارات وارهانن ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

أحكام قضائية

محكمة الاستئناف بنواكشوط الغرفة الإدارية

رقم القضية 99/02

المستأنف: محمد الشيخ بن المختار ذ/سيدي محمد ولد مليي الزين ومحمدن ولد السفاح المستأنف ضده: الادارة المركزية بولاية اترارزة و محمد الأمين ولد خطري يمثله ذ /يرب ولد احمد صالح.

رقم الحكم: 04/31

تاریخه 04/08/25

درجةه نهائی

وصفه: حضوري

ملخصه: قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئناف شكلا وأصلا والحكم لصالح محمد الشيخ بن المختار بالحق في استغلال الأرض محل النزاع وبالرسوم والمصاريف على ولاية اترارزة و محمد الأمين ولد خطري

عقدت الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط جلسة علنية بقصر العدالة بنواكشوط بالقاعة 2 مشكلة على النحو التالي:

العربي ولد محمد محمود / رئيسا

محمد بن السالك /مستشارا

محمد بن الوالي/مستشارا

محمد بن الولي/مستشارا

سيداتي بن سيدي محمد كاتب الضبط الاول وبحضور السيد/احمد ولد اسلم مفوضا للحكومة وذلك للنظر في جملة من القضايا المستأنفة و من بينها القضية رقم 99/02 المشمول فيها كل من

- رخصة الحياة رقم 473 بتاريخ 25/03/1989;
- الثمن الاصلي 39.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 166 بتاريخ 23/03/1989;

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 39.000 اوقية;
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 24/06/2004;
- طلب المنح النهائي بتاريخ 05/05/2004.

(6) السيد محمدن ولد الحسن:

- قطعة أرضية مساحتها 09 آر 00 سانتيار واقعة قبلة مرأب روصو في المنطقة التقليدية بدون رقم في الحي PK.8 الميناء;

- رخصة الحياة رقم 26.716 بتاريخ 13/11/2001

- الثمن الاصلي 96.100 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 00355387 بتاريخ 13/11/2001;

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 93.000 اوقية;
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/07/2004;
- طلب المنح النهائي بتاريخ 07/07/2004.

(7) السيد محمد عبد الله ولد احمد:

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 11 في الحي D.5 السبخة؛

- رخصة الحياة رقم 1256 بتاريخ 26/02/2004

- الثمن الاصلي 8.184 اوقية مسدد حسب الوصل رقم بتاريخ :

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 27/02/2004;
- طلب المنح النهائي بتاريخ 16/06/2004.

(8) السيد سيدبى محمد:

- قطعة ارضية مساحتها 02 آر 88 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 15 في الحي H.5 الميناء؛

- رخصة الحياة رقم 1944 بتاريخ 04/06/1988

- الثمن الاصلي 2.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 356 بتاريخ 04/06/1988؛

واضح في الخرائط وحسبما تفيد المعاينات التي قيم بها على الأرض موضوع النزاع .

حيث انه قد اكمل جميع الاجراءات المتعلقة بالمنح بما في ذلك دفع المبالغ المستحقة للخزينة حيث ان قرار المنح ينحدر بين حدود القطعة الأرضية موضوع المنح كما ان الخرائط الرسمية لقطعة محل النزاع تبين أن الطريق العمومي يقع في حدود الأرض الممنوحة لمحمد الشسخ ولد المختار.

منطوق الحكم

اعتمادا على المواد: 19-30-75-78-167-173-175-178-179-181- من م م ت .

قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئناف شكلا وأصلا والحكم لصالح محمد الشسخ ولد المختار بالحق في استغلال الأرض محل النزاع وبالرسوم والمصاريف على ولاية اترارزة و محمد الأمين ولد خطري .

الرئيس الكاتب

محكمة ولاية انواكشوط الغرفة الإدارية

القضية رقم: 02/78

اطراف النزاع : محمد و ولد محمد محمود
ضد: محمد ولد امبيريك

الحكم رقم: 04/134 بتاريخ 26/12/04

وصف الحكم: غيابي

درجة الحكم: ابتدائي

منطوق الحكم: حكمت المحكمة ابتدائيا غيابيا بصحبة حيازة محمد و ولد محمد محمود لقطعة الأرضية رقم: 51 Bis من قطاع J2 بمقاطعة تيارت وبالرسوم والمصاريف على محمد و ولد امبيريك

في يوم الأحد الموافق 12/12/ من عام الفين وأربعين عقدت الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط جلسة علنية بقصر العدالة بانواكشوط برئاسة جاه عبد الرحمن وبمساعدة ذ/ أحمد ولد

محمد الشسخ بن المختار ذين / سيد محمد ولد ملالي الزين والسفاح ضد الادارة المركزية بولاية اترارزة و محمد الأمين ولد خطري ذ /يرب ولد احمد صالح وقد تم استئناف الحكم من طرف ذين / سيد محمد ولد ملالي الزين ومحمدن السفاح صالح موكليهما محمد الشسخ بن المختار .

الوقائع

بعد الاطلاع على محضر الاستئناف رقم 00/04 بتاريخ 00/05/02 المسجل لدى كتابة ضبط الغرفة الادارية بمحكمة ولاية اترارزة من طرف ذين / سيد محمد ومحمدن ولد السفاح صالح موكليهما محمد الشسخ بن المختار الذي يوضح استئنافهما للحكم رقم: 00/01 الصادر بتاريخ: 00/04/27 عن الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية اترارزة الذي جاء في منطوقه .

حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسقوط دعوة المدعى لعدم تأسيسها وفصل الطريق العمومية جدا فصلا بين الطرفين وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف .

وبعد الاطلاع على المذكرة الاستئنافية المدى بها من طرف محمد الشسخ بن المختار بتاريخ 04/25/04 الذي لخص طلباته فيما يلي: تقضي الحكم رقم: 04/01 بتاريخ 00/04/27 والاكتفاظ بالحكم رقم 99/07/04/ بعد افتتاح الجلسة والمناداة للأطراف وحضورهم الجلسة وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر محمد بن السالك

وبعد الاستماع إلى الأطراف في مرافعاتهم وبعد الاستماع إلى السيد مفوض الحكومة في طلباته الرامية إلى إحقاق الحق طبقا للشريعة والقانون ادرجت القضية في المداولات .

الأسباب

حيث أن محمد الشسخ بن المختار الطرف المستأنف في هذه القضية قد استفاد من اقتطاع ريفي بتاريخ 14/10/1986 لمساحة قدرها 50,6 هكتارا كما هو

ابراهيم ولد كوكو كاتب الضبط الأول وذلك للنظر وبعد الاطلاع على مذكرة الاطراف وسجل

الجلسات والسبت في القضايا المنஸورة امامها والتي من ضمنها القضية المشمول فيها كل من محمد ولد

محمد محمود يمثله: /ا/ احمد بزيـد ولد محمد ولد بنعمر من جهة ولد اميريك يمثله: / من جهة اخـرى في خصوص الدعوى المتعلقة بقضية رفع دفاع.

من حيث الشكـل:

حيث قدمت الدعوى طبقاً لمقتضيات المادة ٥٨٥ وما بعدها مـا اـبـدـى أـصـبـحـتـ . المحكمة متوجهة من الناحية القانونية بالنظر والسبت في القضية.

من حيث الاصل

حيث ان المدعى محمود ولد محمد محمود يتصـكـ بـرـخصـةـ حـيـازـةـ صـلـادـرـةـ بـتـارـيخـ ٠١/٠٣/٢٦ـ وـوـصـلـ دـفـعـ عنـ الرـسـومـ لـدـىـ إـدـارـةـ العـقـلـاتـ بـتـارـيخـ ٠٢/٠١/١٠ـ حـيـثـ انـ المـدـعـىـ عـلـىـ يـتـظـهـرـ بـرـخصـةـ حـيـازـةـ الـدـولـةـ الـمـوـرـيـاتـيـةـ الـقـطـعـةـ الـأـرـضـيـةـ رقمـ ٥١ـ مـكـرـرـ بـلـدـيـ ٢ـ بـعـاطـةـ تـيـارـتـ بـوـجـبـ رـخصـةـ الـحـيـازـةـ رقمـ ٥٦٢٩ـ بـتـارـيخـ ٠١/٠٣/٢٦ـ عنـ وـإـلـىـ اـنـوـاشـمـوـطـ وـحـيـثـ آـنـهـ اـسـتـقـرـ العـلـمـ الـادـارـيـ عـلـىـ اـحـقـيـةـ الـسـنـجـ الاولـ لـذـكـرـ يـتـعـينـ الـحـكـمـ لـصـالـحـ مـحـمـودـ بـنـ مـحـمـودـ لـلـقطـعـةـ الـأـرـضـيـةـ رقمـ ٥١ـ مـكـرـرـ مـنـ قـطـاعـ جـ يـتـارـتـ ٠٠/٢/١٨ـ .

حيث انه استقر الحكم لصالح محمود بـنـ محمد الاولـ لـذـكـرـ يـتـعـينـ الـحـكـمـ لـصـالـحـ مـحـمـودـ بـنـ مـحـمـودـ لـلـقطـعـةـ الـأـرـضـيـةـ رقمـ ٥١ـ مـكـرـرـ مـنـ قـطـاعـ جـ رقمـ ٥٦٢٩ـ بـتـارـيخـ ٠١/٠٣/٢٦ـ عنـ وـإـلـىـ اـنـوـاشـمـوـطـ وـحـيـثـ آـنـهـ اـكـتـسـبـ صـفـةـ حـالـزـ شـرـعـيـ طـبـقـاـ لـلـقاـنـونـ وـخـصـوصـاـ الـمـوـادـ: ٢ـ بـتـارـتـ.

لهـذهـ الاسـبـابـ ١ـ قـمـ مـاتـ ١ـ حـكـمـ المحـكـمةـ حـكـمـ اـبـدـىـ غـيـابـيـ بـصـحةـ حـيـازـةـ مـحـمـودـ بـنـ مـحـمـودـ مـلـقطـعـةـ الـأـرـضـيـةـ رقمـ ٥١ـ بـيـسـ Bisـ منـ قـطـاعـ ١٢ـ بـعـاطـةـ تـيـارـتـ وـبـلـسـوـمـ وـالـمـصـارـيفـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ . اـنـاـ المـدـعـىـ عـلـىـ هـقـمـ يـتـقدـمـ هـوـ وـلـاـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ فـيـ ذاتـ بـلـيـةـ دـفـوعـ وـلـمـ يـحـضـرـ جـلـسـةـ الـمـرـاقـعـاتـ . المحـكـمـةـ

بعد الاطلاع على العريضية الفاتحة للدعوى التي تقدم بها /ا/ احمد بزيـد ولد محمد ولد ابنـعـرـ نـيـابـةـ الرئيس

كاتب الضبط الأول

الرئيس

IV - اعلانات

وصل رقم 298 صادر بتاريخ 25 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة الامراض الناجمة عن التدخين والتلوث البيئي يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعنيوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة: التنفيذية

الرئيس: محمد الشيح ولد محمد الامين
الأمين العام: أحمد ولد اعل سالم
امين المالية: محمد ولد تكري

وصل رقم 0094 صادر بتاريخ 05 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: مركز شنقيط للدراسات والإعلام.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمراقبة سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية

وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
شكلة الهيئة: التنفيذية
الرئيسة: السيدة لام دفا وان
الأمين العام: السيدة كان راكى وان
أمين المالية: لام ماما دادو

ووصل رقم 0037 بتاريخ 23 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدمج والمساعدة والتنمية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالى ولد اشرف احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين اذناء وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
شكلة الهيئة: التنفيذية
الرئيسة: سى حبصتو سيرى
الأمين العام: صالح محمد الكبير
أمينة المالية: فاتماتا سى

وصل رقم 014 صادر بتاريخ 23 يناير 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: التكتل لتعليم وتأهيل نساء موريتانيا يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالى ولد اشرف احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين اذناء وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
شكلة الهيئة: التنفيذية

الرئيسة: أمينة بنت محمد الشيخ
الامينة العامة: صفية بنت الديد
أمينة المالية: خديجة الملقبة بب بنت محمد الشيخ.

وصل رقم 0041 بتاريخ 4 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية والتقدم في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين اذناء وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية

ووصل رقم 0041 بتاريخ 29 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية اصدقاء او جفت يضم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالى وابن شريف احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتهدى مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره فى الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية فى غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغير فى ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية:تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اطار

تشكلة الهيئة: التنفيذية

الرئيس محمد ولد محمد المصطفى

الامين العام: محمد ولد لخليف

امينة المالية: محمد ولد دحود ولد كي

ووصل رقم 0100 0100 بتاريخ 27 ابريل 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتجهيز الموسقى

يضم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالى ولد اشرف احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ

02 يوليو 1973

يتهدى مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره فى الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية فى غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغير فى ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية:اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة: التنفيذية

الرئيس:المصطفى ولد اباه ولد الامين

الامين العام: العربي ولد اللواد

امين الخزينة: محمد المختار ولد احمد.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	اعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشترى مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصرفى. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقديم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الادارة اي مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات
نشر المديرية العامة للترجمة والنشر	الوزارة الأولى	